

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبئئجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : النائب (ب . ح . ع . ع) - وكيله العام المحامي (م . ق . ت).
المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته وكيله المستشار السيد (ع . ع).
الشخص الثالث : رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س).

الإدعاء:

ادعى المدعي ان الاستحقاقات التقاعدية للسيد رئيس الوزراء واعضائه كانت مخالفة للقوانين حيث ان طلب الاحالة الى التقاعد بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ يشترط الخدمة والعمر وكذلك يشترط قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦١ ان تكون الوظيفة داخلية في الملاك الدائم ويدفع عنها الاشتراكات . وطلب دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بألغاء الرواتب التقاعدية لرئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وقد تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ، وقد اجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٨ التي جاء فيها ان رئيس مجلس الوزراء والوزراء لم يستلموا راتباً تقاعدياً لأنهم في الخدمة لذا فلا محل لهذه الدعوى وان الخصومة فيما يتعلق بصرف الرواتب التقاعدية توجه لوزير المالية ورئيس هيئة التقاعد الوطنية وان المدعي لم يبين القانون او القرار الذي يطلب الغاءه لذلك فالمحكمة غير مختصة بنظرها وقد دعت المحكمة الطرفين وجرت المرافعة حضورياً بحق الطرفين وقد وجهت المحكمة لوكيل المدعي اسئلة للأجابة عليها كما مثبت في جلسة ٢٠١٣/١٠/٢٩ فأجاب على تلك الاسئلة بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١١/٣ المتضمنة ان المدعي يطلب الحكم بعدم دستورية الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالامر ٣١ لسنة ٢٠٠٥ الذي اصدره رئيس مجلس الوزراء حسب صلاحيته التشريعية وفق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٣


وان رئيس مجلس النواب قد حل محل رئيس مجلس الوزراء وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥ وطلب ادخال رئيس مجلس النواب شخصاً ثالثاً في الدعوى ، كما طلب ان يكون الادخال بجانب المدعي عليه ودفح الرسم القانوني عنه . وتم تبليغه وجرت المرافعة حضورياً بحقه ايضاً فقدم وكيل المدعي عليه لائحته بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ مكرراً طلبه برد الدعوى لعدم توجه الخصومة ضده وقد اجاب وكيل الشخص الثالث على الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٤/١١/٢٠١٣ طالباً ردها لعدم وجود مصلحة للمدعي في اقامتها ولان النص المطلوب الغاء لم يطبق عليه ولانه طالب بالغاء الرواتب التقاعدية لرئيس واعضاء مجلس الوزراء ثم احدث تغييراً جوهرياً بمطالبته بالغاء الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ودفوع اخرى . فقدم وكيل المدعي لائحة ايضاحية وتكميلية مؤرخة في ٢٠١٤/١/٢١ موضحاً طلباته . وفي جلسة يوم ٢٥/٢/٢٠١٤ اجلت المرافعة لحين المصادقة على مشروع قانون التقاعد الموحد ونشره والذي اعتبر نافذاً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ . وقد نشر القانون المذكور في الوقائع العراقية بتاريخ ١٠/٣/٢٠١٤ وبرقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والذي الغى القرار التشريعي المطعون بعدم دستوريته .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بعدم دستورية الاحكام القانونية التي تقرر رواتب تقاعدية لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء والتي اوضحها بلائحته الايضاحية والتكميلية المؤرخة ٢٠١٤/١/٢١ وبين ان الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل هو الذي قرر منحهم الرواتب التقاعدية. وحيث ان المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد نصت على الغاء كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقاً تقاعدية (راتباً او مكافأة) خلافاً لأحكام هذا القانون ومن هذه الوامر ما ورد في (اولاً/أ) من المادة المذكورة التي تخص الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالامر رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ لذلك اصبح الامر

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتبادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

التشريعي المذكور ملغياً بموجب قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وتكون الدعوى واجبة الرد لاسباب المذكورة وعليه قرر رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة قدرها مائة الف دينار لوكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠١٤/٤/١.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن